كتاب

الفتوحات الالهية في مجمل العلوم المشهورة الازهرية

تأليف

احمد بن محمد درويش

القاضى الشرعى وأحد علماء الازهر الشريف

طبع
سنة ١٣٣٠ هجرية

مطبعة مقداد

التابعة مكتبة النيل بالموسكى بمصر

كتاب

الفتوحات الالهية في مجمل العلوم المشهورة الازهرية

تأليف

احمد بن محمد درويش

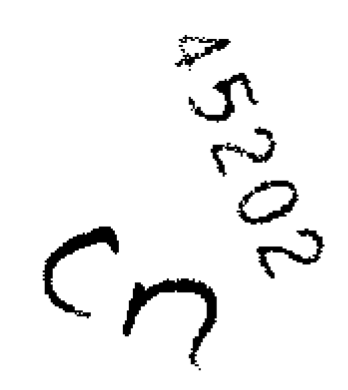
القاضي الشرعي وأحد علماء الازهر الشريف

طبع
سنة ١٣٣٠ هجرية

مطبعة مقداد

التابعة مكتبة النيل بالموسكي بمصر





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف العلماء على العالمين . وجعلهم نجوما يهتدى بهم سائر المخلوقين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان . وعلى آله وأصحابه ماتعاقب النيران.

(أما بعد) فيقول احمد بن محمد درويش الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي اعلم ان أصل الشروع في الفن موقوف على تصوره بوجه ما لان طلب المجهول محال وعلى التصديق بفائدة ما والا كان الشروع عبثا وان كماله متوقف على تصوره بالحد ليكون مميزاً عنده حتي لا يشتغل بما ليس منه ولا يهمل ما هو منه لان العلم سواء كان بمعني الادراكات أو الملكات او القواعد كثير جداً وعلى التصديق بان موضوعه كذا ليكون مميزاً عنده كمال التمييز وعلى التصديق بفائدته لتكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه فلذلك ألفت هذه الرسالة في حدود العلوم المشهورة الازهرية وموضوعاتها وثمراتها وذكرت مسائلها التي تشتمل عليها اجمالا ليكون الطالب على بصيرة وليتذكرها وسميتها بالفتوحات الالهية في مجمل العلوم المشهورة الازهرية

(أصول الفقه)

له تعريف بالمعني الاضافي وتعريف بالمعني اللقبي أما تعريفه بالمعني الاضافي فيتوقف على معرفة المضاف والمضاف اليه فالاصول جمع أصل وهو لغة مايبني عليه غيره واصطلاحا يطلق على الراجح والمستصحب والقاعدة والدليل والمناسب هنا الاخير لا لان الاصل منقول اليه كما توهم لان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة تدعو اليه بل لفظ الاصل مستعمل في معناه اللغوى واذا أضيف الى الفقه صار المعني ما يبني عليه الفقه وليس مبناه الا الدليل والفقه عرفه الحنفية بمعرفة النفس ما يجوز لها وما يحرم عليها عن دليل عملا وعرفه الشافعية بالعلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية فاذاً أصول الفقه مايبني هو عليها ويستند اليها من قضايا الادلة الاجمالية وأما تعريفه لقباً فهو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط المسائل الفقهية

عن دلائلها التفصيلية توصلا قريباً ومعني التوصل القريب أن يكون الواقع كبرى او ملازمة مأخوذا من تلك القواعد عند تطبيق الادلة التفصيلية على أحكامها مثلا أذا اردنا الاستدلال بقوله تعالى آتوا الزكاة على وجوبها بطريق نظم الشكل الاول نقول آتوا الزكاة أمر وكل أمر للوجوب حقيقة فآتوا الزكاة لوجوبها حقيقة وبطريق القياس الاستثنائي نقول لو كانت الزكاة مأمورابها من الله تعالي لكانت واجبة لكنها مأمور بها من الله فهي واجبة (وموضوعه) الادلة الاجمالية السمعية الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس من حيث التوصل بها الى اثبات حكم شرعي وزاد بعضهم الاحكام الشرعية من حيث انها تستفاد من الادلة (وفائدته) معرفة الاحكام الشرعية الموصلة الى السعادة الابدية (ومسائله) سواء كانت مقصودة بالذات او مذكورة فيه بطريق الاستطراد منحصرة في البحث عن المبادىء الكلامية كالبحث عن الدليل وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وما يتعلق به من النظر وهو الفكر المؤدي الى علم او ظن والادراك وهو حصول صورة الشيء في الذهن لمناسبة ذلك لموضوع الفن والبحث عن الحد وهو ما يحمل على الشيء لتميزه عما عداه لمقابلته للدليل وفي البحث عن المبادىء الاحكامية كالبحث عن الحاكم والحكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل العبد اقتضاء أو تخييراً او وضعاً والمحكوم فيه وهو الفعل والمحكوم عليه لارتباط الاحكام بموضوع الفن وهو الادلة من حيث انها تستفادمنها ولانها هي التي يثبتها الاصولى تارة وينفيها تارة أخرى والاحكام لابد لها من حاكم ومحكوم فيه ومحكوم عليه فلا بد من البحث عنها أيضاً وفي البحث عن المبادىء اللغوية كالبحث عن المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وتقسيمه الى مفهوم موافقة ان وافق حكمه الحكم المنطوق به كقوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه دال بالمنطوق على تحريم التأفيف وبمفهوم الموافقة على تحريم الضرب نظرا لعلة الحكم التي هي الايذاء والى مفهوم مخالفة ان خالف حكمه الحكم المنطوق به كمفهوم الصفة والشرط والغاية وكالبحث عن الظاهر وهو الدال على المعني ظنا والنص وهو الدال على المعني قطعا والمؤول وهو المصروف عن

2

الظاهر لدليل او شبهته وكالبحث عن المحكم وهو المتضح المعني والمتشابه وهو غيره والمبين وهو ما خرج عن الاشكال الى الوضوح والمحمل وهو ما احتمل معنيين على السواء وكالبحث عن العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والتخصيص وهو قصر العام على بعض افراده بمستقل او غيره والخاص وهو ما ليس بعام ومنه الامر وهو الدال على طلب الفعل والنهي وهو الدال على طلب الترك والمطلق وهو الدال على الماهية بلا قيد او الدال على الفرد المنتشر والمقيد وهو ما أخرج عن الشيوع بقيد مستقل وهذا إصطلاح الشافعية وأما الحنفية فقدقسموا المبادىءاللغوية وسموها بالمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة الى اربعة تقسيمات تقسيم باعتبار وضع اللفظ لمعناه وتقسيم باعتبار استعماله فيه وتقسيم باعتبار ظهور المعني وخفائه وتقسيم باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعني وكل تقسيم ينقسم الى اربعة اقسام الا التقسيم الثالث فانه ينقسم الى ثمانية فالمجموع عشرون قسما (التقسيم الاول) وهو ما كان باعتبار وضع اللفظ لمعناه ينقسم الى مشترك وخاص وعام وجمع منكر ونحوه لان اللفظ ان كان موضوعا لمتعدد باوضاع متعددة فهو المشترك كالقرء للحيض والطهر وان كان موضوعا لواحد شخصي كزيد او نوعي كانسان او متعدد محصور بوضع واحد كمائة فهو الخاص ومنه الامر والنهي والمطلق والمقيد وان كان موضوعا لمتعدد غير محصور بوضع واحد فان استغرق جميع ما يصلح له فهو العام كالجمع المحلى باللام والنكرة المنفية والا فهو الجمع المنكر ونحوه كما في رأيت رجالا او جماعة من الرجال (التقسيم الثاني) وهو ما كان باعتبار استعمال اللفظ في معناه ينقسم الى اربعة أقسام أيضاً لان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فحقيقة والا فمجاز وكل منهما صريح ان ظهر المراد منه كصيغ العقود والفسوخ الظاهرة في معناها والمجاز المتعارف والافكناية كاقسام الخفاء الآتية والمجاز غير المشهور الخفي القرينة (التقسيم الثالث) وهو ما كان باعتبار ظهور المعني وخفائه ينقسم الى ثمانية اقسام لان اللفظ ان ظهر معناه فان لم يسق له بان لا يكون مقصودا بالذات فهو الظاهر وان سيق له بان يكون مقصودا بالذات فان احتمل التخصيص او التأويل فهو النص نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني

وثلاث ورباع فانه نص في بيان العدد وحرمة ما فوقه وان لم يحتمل التخصيص ولا التأويل مع كونه مسوقا لمعناه فان احتمل النسخ فهو المفسر نحو وقاتلوا المشركين كافة وان لم يحتمل النسخ فهو المحكم نحو والله بكل شيء عليم وان خفي معناه فان كان الخفاء لعارض فهو الخفي و هوأقل خفاء كالظاهر أقل ظهورا وقديجتمعان كالسارق فانه ظاهر فى مفهومه الشرعى خفي في الطرار والنباش لاختصاص كل باسم غير اسم السارق بحيث يقابلان به لكن بتأمل ما يظهر ان في الاول زيادة فى السرقة فيجب الحد وان فى الثاني نقصاناً فيها فلا يجب الحد وان كان الخفاء للصيغة كأن تكون محتملة لمعان فان ادرك المراد بالعقل بواسطة قرينة فهو المشكل كأني شئتم فى قوله تعالى فأتوا حرثكم أني شئتم لاستعمال أني بمعنى أين تارة وبمعنى كيف تارة أخرى فيظهر بقرينة الحرث وتحريم الاذي ان المراد الثاني وان لم يدرك بالعقل بل بالنقل فهو المجمل كالمشترك الذى تعذر فهم المراد منه لعدم قرينة معينة له كما فى الوصية لمواليه وله موال أعلون وأسفلون وان لم يدرك أصلا لا بالعقل ولا بالنقل بل ان علم علم بموهبة منه تعالى فهو المتشابه كالحروف أوائل السور واليد والعين (التقسيم الرابع) وهوما كان باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ينقسم الى اربعة أقسام دال بعبارة النص ودال باشارته ودال بدلالته ودال باقتضائه لان اللفظ أن دل على المعنى بنفس النظم فان كان مقصودا بالسوق قصدا ذاتيا أو تبعيا فهو الدال بالعبارة كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فانه دال بطريق العبارة على حل البيع وحرمة الربا المقصودين بالسوق قصدا تبعياً وعلى التفرقة اللازمة لهما المقصودة بالسوق قصدا ذاتيا وان كان المعنى غير مقصود بالسوق أصلا ولا يكون الا لازما فهو الدال بالاشارة كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله من الفجر فانه دال بطريق الاشارة علي جواز اصباح الصائم جنبا للزومه للمقصود بالسوق من جواز المباشرة فى كل جزء من أجزاء الليل ومنه الاخير وان لم يدل اللفظ على المعنى بنفس النظم فان دل عليه بفهم العلة للحكم لغة فهو الدال بدلالة النص كقوله تعالى فلا تقل لهما أف فانه دال على تحريم التأفيف عبارة وعلى تحريم الضرب

3

دلالة لاجل ان علة النهى عن التأفيف هي الايذاء وهذا يفهمه كل من يعرف اللغة وان لم يدل عليه لفهم العلة للحكم لغة بل دل عليه لاجل توقف صحة الكلام عليه عقلا أو شرعا فهو الدال بالاقتضاء كقوله للسيد اعتق عبدك عنى بالف فقال اعتقت عنك فانه دال على البيع بطريق الاقتضاء ونحو لا آكل فانه دال على المأكول اقتضاء وانما بحث عن المبادىء اللغوية فى علم الاصول لتوقف استفادة الاحكام من الكتاب والسنة عليها لانهما عربيان واستفادة الاحكام هو الغرض من علم الاصول وفى البحث عن الاحوال الخاصة بكل أصل من الاصول الاربعة من حيث اثبات الاحكام الشرعية بها لانها موضوع هذا العلم والاصول الاربعة هي الكتاب وهو اللفظ المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام للاعجاز بصورة منه المنقول الينا تواترا والسنة وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته والاجماع وهو اتفاق كل المجتهدين من امة محمد عليه الصلاة والسلام بعد وفاته فى عصر على أى أمر كان والقياس وهو مساواة فرع لاصل فى علة حكمه وكثيرا ما يطلق على فعل المجتهد فيقال فى تعريفه الحاق معلوم بمعلوم فى حكمه لمساواته له فى علة الحكم كالبحث فى ان ما نقل احادا ليس بقرآن وهل هو حجة او لا وكالبحث عن المتواتر والمشهور والاحاد وشرائط الراوى وكالبحث عن الاجماع القطعي والظنى وكالبحث عن اركان القياس وشرائطه وفى البحث عما يتبع ذلك من الادلة لتبعيتها لها ورجوعها اليها كالبحث عن الاستحسان وهو القياس الخفي المعارض للقياس الظاهر او كل دليل معارض له والاستصحاب وهو الاستدلال بالتحقق فى الماضى على التحقق فى الحال والاستقراء وهو تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له وفى البحث عن التعارض وهو تدافع الحجتين لبيان انه ماذا يفعل عنده وعن الترجيح وهو اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه فى افادة الظن أو هو اظهار زيادة احد المثلين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد كقوة الدلالة وعلو السند بناء على انه لا ترجيح بكثرة الادلة اذ لولا الترجيح لم يعلم ما هو دليل الحكم من الادلة التفصيلية عند تعارضها وفى البحث عن الاجتهاد وهو بذل الطاقة من الفقيه اى المتقن لمبادىء الفقه وهي شروط الاجتهاد فى تحصيل حكم

شرعى لانه الرابط للادلة بالمدلولات وهي الاحكام وشروط الاجتهاد هي كون الفقيه بعد الايمان عارفا بالقدر المتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة وما يحتاجان اليه ومواقع الاجماع ذا حظ وافر من علم الاصول وفى البحث عن التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة غير قول المجتهد كالبحث عن حكمه لمقابلته للاجتهاد (تنبيه) علم مما ذكرنا ان علم الاصول منحصر بعد المقدمة فى البحث عن المباديء الكلامية والاحكامية واللغوية والاصول الاربعة وما يتبعها من الادلة والتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد

(علم المعانى)

هو علم يعرف به كيفية مطابقة الكلام لمقتضى الحال مثلا اذا عرفنا ان كل كلام يلقي الى المنكر يجب توكيده وان كل كلام يلقي الى خالى الذهن لا يؤكد عرفنا كيف نخاطب المنكر بان نأتي له بالكلام مؤكدا وكيف نخاطب خالى الذهن بأن نأتي له بالكلام غير مؤكد وهذا التعريف بمعنى قولهم هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال من حيث أنه بها يطابق مقتضى الحال والحال كالمقام هو الامر الداعي الى أن يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به أصل المراد خصوصية ما وهي مقتضى الحال والاعتبار المناسب مثلا انكار المخاطب للحكم حال يقتضى تأكيده والتأكيد مقتضاه وقولك له ان زيداً لقائم مؤكدا كلام مطابق لمقتضى الحال اى مشتمل عليه وقيل مقتضى الحال هو الكلام الكلي الذى يقتضيه الحال فان الانكار مثلا يقتضى كلاما مؤكدا والمثال المتقدم مطابق له اى فرد من أفراده ويصدق هو عليه صدق الكلي على جزئياته (وموضوعه) الكلام العربي من حيث افادة الاغراض التي يورد المتكلم الخصوصيات لاجلها كايراد التأكيد لرد الانكار (وفائدته) الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى الزائد على أصل المراد ومعرفة اعجاز القرآن (ومسائله) لا تخرج عن البحث عن أحوال الاسناد من تأكيده وعدمه وأحوال المسند اليه من حذفه وذكره وتعريفه وتنكيره واتباعه بتابع من التوابع وتعقيبه بضمير الفصل وتقديمه وعن احوال المسند من حذفه وذكره وافراده وتقييده وتنكيره وتعريفه وكونه جملة وتقديمه وتأخيره وعن أحوال متعلقات

الفعل وما يشبهه من حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض وعن القصر وهو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص كالعطف بلا وبل ولكن والنفي والاستثناء وانما وتقديم ما حقه التأخير وتقسيمه الى حقيقي وهو ما كان التخصيص فيه بحسب الحقيقة بحيث لا يتجاوز المقصور ما قصر عليه الى غيره واضافى وهو ما كان التخصيص فيه بحسب الاضافة الى شيء آخر وتقسيم كل منهما الى قصر موصوف على صفة وهو ان لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى اى صفة أخرى فى الحقيقى نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد أنه لا يتصف بشيء من الصفات غير الكتابة او الى بعض الصفات المعينة فى الاضافى نحو زيد كاتب لا شاعر وقصر صفة على موصوف وهو ان لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى اى موصوف آخر فى الحقيقى نحو ما خاتم الانبياء الا محمد اوالى بعض الموصوفات المعينة فى الاضافى نحو ما زيد شاعراً بل عمرو وتقسيم الاضافى الى قصر افراد اذا كان المخاطب به من يعتقد الشركة وقصر قلب اذا كان المخاطب به من يعتقد العكس وقصر تعيين اذا كان المخاطب به من تساوى عنده الامران وعن الانشاء من تمن وامر ونهى واستفهام ونداء وعن الوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض والفصل وهو ترك العطف المذكور ومواضع كل منهما وحاصلها انه اذا اتت جملة بعد اخرى فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول فان قصد عدم تشريك الثانية فى حكم الاولى فصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزىء بهم لم يعطف الله يستهزىء بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم وان قصد تشريك الثانية فى حكم الاولى عطفت عليها كالمفرد وشرط كونه مقبولا بالواو ان يكون بينهما جامع عقلي او وهمى او خيالى كما فى عطف المفرد نحو زيد يعطى ويمنع واما العطف بغير الواو فلا يشترط فيه الجامع وعلى الثاني وهو ان لا يكون للاولى محل من الاعراب فان قصد ربط الثانية بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به وان لم يقصد الربط المذكور فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية تعين الفصل نحو واذا خلوا الى شياطينهم الآية لم يعطف الله يستهزىء بهم على قالوا

لئلا يشاركه فى الاختصاص بالظرف والا فان كان بينهما كمال الاتصال او كمال الانقطاع بدون ان يكون فى الفصل ايهام خلاف المقصود او شبه أحدهما تعين الفصل وان لم يكن بينهما ذلك بأن يكون بينهما كمال الانقطاع مع الايهام فى الفصل أو التوسط بين الكمالين تعين الوصل والمساواة وهي كون اللفظ بمقدار اصل المعنى المراد نحو ولا يحيق المكر السيء الا بأهله والايجاز وهو كون اللفظ ناقصا عنه وافيا به اما باعتبار اللزوم كما في ايجاز القصر أو باعتبار الحذف الذى يتوصل اليه بسهولة كما في ايجاز الحذف نحو ولكم فى القصاص حياة فان معناه كثير ولفظه يسير لان معناه ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك داعيا له الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذى هو القصاص كثير من قتل الناس وكان بارتفاع القتل حياة لهم ونحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اى غير معيبة بدليل فاردت أن أعيبها والاطناب وهو كون اللفظ زائداً على أصل المعنى المراد لفائدة ويكون بأمور منها الايضاح بعد الابهام لأنه اوقع في النفس . ومنها عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله ومنها الايغال وهو ختم البيت او الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها ومنها التذييل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتأكيد . ومنها التكرير لنكتة كالتأكيد .ومنها الاعتراض وهو ان يؤتي في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة أو اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الأيهام ومنها التكميل ويسمى بالاحتراس وهو ان يؤتي مع كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه. ومنها التتميم وهو أن يؤتي مع كلام بفضلة لنكتة غير دفع الايهام

تنبيه يؤخذ مما تقدم ان المقصود من علم المعاني منحصر فى ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبرى واحوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل واحوال القصر واحوال الانشاء واحوال الفصل والوصل واحوال الايجاز والاطناب والمساواة ووجه الحصر ان الكلام اما خبر وهو ما احتمل الصدق لذاته او انشاء وهو ماليس كذلك والخبر لابد له من اسناد وهو النسبة الكلامية ومسند اليه وهو المحكوم عليه ومسند وهو المحكوم به. والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل من الاسناد والتعلق قد يكون بقصر وكل جملة قرنت بأخرى اما معطوفة عليها او



غير معطوفة والكلام البليغ اما مساو لاصل المراد او زائد عنه لفائدة اوناقص عنه بحسب متعارف الاوساط واف به

(علم البيان)

هو علم يقتدر به على ايراد كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم بعبارات مختلفة فى وضوح الدلالة عليه بان يكون بعضها واضح الدلالة وبعضها أوضح وهو شرح لقولهم هو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه وذلك ككرم زيد فانه يورد بالمجاز المرسل فيقال ايادى زيد على الناس كثيرة وبالاستعارة فيقال رأيت بحرا أو زيد متلاطم الامواج وبالكناية فيقال زيد كثير الرماد أومهزول الفصيل وبعض هذه العبارات أوضح من بعض (وموضوعه) اللفظ العربي من حيث اختلاف دلالته فى الوضوح (وفائدته) التمكن من مخاطبة اهل اللسان بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة واختلاف الدلالة فى الوضوح لا يتأتي بالوضعية المطابقية لأن السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالما بذلك لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع ويتأتي بالتضمنية والالتزامية لجواز أن تختلف مراتب لزوم الأجزاء للكل ومراتب لزوم اللوازم للملزوم في الوضوح اذ الدلالة على الجزء أوضح من الدلالة علي جزء الجزء والدلالة علي اللازم البين اوضح من الدلالة على اللازم غير البين والدلالة على الجزء او اللازم مع وضوح القرينة أوضح من الدلالة عليهما مع خفاء القرينة (ومسائله) منحصرة فى البحث عن التشبيه لان الاستعارة التي هي قسم من المجاز مبنية على التشبيه المعنوي. وقيل لأنه أصل مستقل من هذا الفن ويختلف فى الوضوح والخفاء وفى البحث عن المجاز والكناية لانهما المقصودان بالذات من هذا العلم اذ بهما يتأتى اختلاف الدلالة فى الوضوح والخفاء ووجه حصر علم البيان فى الثلاثة ان اعتبار المبالغة فى اثبات المعنى للشىء اما من باب الالحاق او الاطلاق والثانى اما مع قرينة مانعة اولا فالاول التشبيه والثاني المجاز والثالث الكناية وذكرت الحقيقة لكونها مقابلة للمجاز فالتشبيه الحاق امر بامر فى معنى باداة مخصوصة لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد فى الشجاعة وزيد أسد وأركانه أربعة طرفاه المشبه والمشبه به ووجهه وهو ما قصد

اشتراك الطرفين فيه وأداته وهي الكاف وكأن ومثل وما ماثلها والغرض منه اما أن يعود الى المشبه وهو الغالب كبيان امكانه أو حاله او مقدارها أو تقريرها فى نفس السامع واماان يعودالىالمشبه به وذلك قليل كايهام انه اتم من المشبه في وجهالشبه وذلك فىالتشبيه المقلوب - وينقسمالتشبيه باعتبار الطرفين افرادا أو تركيبا الى أربعة أقسام لانه اما تشبيه مفرد بمفرد او تشبيه مركب بمركب بأن يكون كل من الطرفين هيئة حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وصارت شيئا واحداً او تشبيه مفرد بمركب او عكسه - وينقسمباعتبار الوجه الىتمثيل وهو ماكان وجهه هيئة منتزعة من متعدد وغير تمثيل وهو ما ليس كذلك وينقسم باعتبار الوجه ايضا الى قريب مبتذل وهو ماظهر وجهه وبعيد غريب وهو ما خفى وجهه وينقسم باعتبار الأداة الى مؤكد وهو ما حذفت اداته ومرسل وهو ما ذكرت اداته وينقسم باعتبار الغرض الى مقبول وهو الوافى بافادته بأن يكون المشبه به معروفا بوجه الشبه عند المخاطب فى الجميعوان يكون على مقدار المشبه لا أزيد ولا أنقص في وجه الشبه في بيان المقدار وان يكون أتم الطرفين فى وجه الشبه فى التقرير والى مردود وهو ما ليس وافيا بافادة الغرض واعلى مراتب التشبيه فى المبالغة باعتبار حذف بعض الاركان ما حذف وجهه واداته ثم ما حذف فيه احدهما ولا قوة بغيرهما والحقيقة والمجاز قد يكونانفىالاسناد فيسميان عقليين وقد يكونان فى اللفظ فالحقيقة العقلية اسناد الشيء الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر بأن لا ينصب قرينة على أنه غير ما هو له فى اعتقاده نحو خلق الله الانسان والمجاز العقلى اسناد الشيء الى غير ما هو له لأجل ملابسة أى علاقة معقرينةصارفة عن كون الاسناد الىما هو له نحو واذاتليت عليهم آياته زادتهم ايمانا والحقيقة فى اللفظ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب والمجاز فى اللفظ اما مفرد أومركب فالمفرد هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعتله فياصطلاحالتخاطب لملاحظة علاقةوقرينة مانعة عن ارادته وينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبارالاصطلاحالذى وقعبه التخاطب الى لغوى وشرعي وعرفى خاص أو عام كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلاةللعبادةالمخصوصة والدعاء وفعل للفظ المخصوص والحدث ودابة لذات الأربع

والانسان. ثم المجاز اما مرسل أو استعارة والأول ما كانت علاقته المقصودة غير المشابهة كالجزئية والحالية والبدلية والعامية و المطاقية والسببية والمزومية واعتبـار ما كان ومقابلاتها والآلية والمجاورة والتعلق الاشتقاقي. والثاني وهو الاستعارة ما كانت علاقته المقصودة هي المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه اما فى الصفة التي اشتهر بها المشبه به كما فى اطلاق الاسد على الرجل الشجاع او في الشكل كما في اطلاق الفرس على المنقوش في الحائط وتنقسم الاستعارة باعتبار الذات الى تصريحية ومكنية فالتصريحية هي لفظ المشبه به المصرح به في نظم الـكلام لفظا أو تقديرا كما فى قولك نعم فى جواب من قال أعندك أسد يرمي والمكنية هي على مذهب السلف المختار عند الجمهور لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المحذوف المرموز الى معناه بذكر شيء من لوازمه الدالة عليه من غير تقدير له في نظم الـكلام واثبات ذلك اللازم للمشبه يسمى استعارة تخييلية نحو انشبت المنية اظفارها وتنقسم الاستعارة أيضا باعتبار اللفظ المستعار الى أصلية وتبعية لانه ان كان المستعار اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية وان لم يكن اسما غير مشتق بأن كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا فالاستعارة تبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها تقديرا فى المصدر ان كان المستعار مشتقا اسما او فعلا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا وتنقسم باعتبار الطرفين الى وفاقية وعنادية لانه ان امكن اجتماع طرفيها في شيء فوفاقية والا فعنادية وتنقسم باعتبار الجامع الى عامية قريبة وهي ما كان الجامع فيها ظاهرا والى خاصية غريبة وهي ما كان الجامع فيها خفيا لا يدركه الا الخاصة . وتنقسم باعتبار الطرفين الجامع الى ستة اقسام لانهما اما حسيان او عقليان او المستعار منه حسي والمستعار له عقلي او بالعكس والجامع في الاول اما حسي او عقلي او مختلف وفي الثلاثة الاخيرة عقلي لاغير. وتنقسم باعتبار ذكر ما يلائم احد الطرفين زيادة على القرينة وعدمه الى مرشحة وهي التي قرنت بما يلائم المستعار منه نحو رأيت أسداً له لبد اظفاره لم تقلم والى مجردة وهي التي قرنت بما يلائم المستعار له اذا كان فيه تبعيد لدعوى الاتحاد نحو رأيت اسداً شاكي السلاح والى مطلقة وهي التي لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له نحو رأيت أسداً .والمجاز المركب هو اللفظ

المركب المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته كالمفرد فان كانت علاقته المشابهة بين الهيئة المستعار منها والهيئة المستعار لهافهواستعارة تمثيلية كقولك للمتردد بين الاقدام على الشيء والاحجام عنه اني اراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى وان كانت علاقته غير المشابهة كالتقييد والاطلاق في استعمال الخبر في الانشاء وعكسه فلا يسمى باسم يخصه ومقتضى القياس تسميته مجازاً مرسلا مركبا والكناية لفظ اريد به لازم معناه الحقيقي مع جواز ارادة المعني الحقيقي معه من حيث ان اللفظ كناية. وتنقسم الى ثلاثة اقسام كناية يراد بها موصوف كجامع الاضغان كناية عن القلوب وكناية يرادبها صفة ككثير الرماد كناية عن الكرم وكناية يراد بها نسبة اى اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه نحو المجد بين ثوبيه كناية عن أثباته له

(علم البديع)

هو علم يعرف به الوجوه المحسنة للكلام تحسينا تابعا للتحسين الذاتي بأن يكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال كما عرف في المعاني وبعد رعاية وضوح الدلالة على المرام كما عرف في البيان وهو بمعني قولهم هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة (وموضوعه) اللفظ العربي من حيث التحسين العرضي التابع للتحسين الذاتي (وفائدته) معرفة وجوه تحسين الكلام وهي قسمان معنوية أى راجعة الى تحسين المعنى بالاصالة وان تبعه تحسين اللفظ ولفظية اى راجعة الى تحسين اللفظ بالاصالة وان تبعه تحسين المعنى اما المعنوية فكثيرة ومن انواعها المشهورة الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة وهو قسمان طباق الايجاب نحو يحي ويميت وطباق السلب نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وأحسن انواعه التورية والاستخدام اما التورية فهي ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي قسمان مرشحة ان قرنت بما يلائم القريب نحو والسماء بنيناها بأيد ومجردة ان لم تقترن به نحو الرحمن على العرش استوي واما الاستخدام فهو أن يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره أواشارته الآخر

أو يراد بأحد ضميريه أحدهما ثم يراد بالآخر معناه الآخر كقوله

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

وما اللفظيه فانواع أيضا أحسنها الجناس وهو تشابه اللفظين في اللفظ دون المعنى وهو اما تام أو ناقص أو مضارع أو لاحق او محرف أو قلب لأن اللفظين ان اتفقا في اعداد الحروف وانواعها وهيئاتها وترتيبها فهو التام وهو اما متماثل ان كان اللفظان من نوع نحو ويوم تقوم الساعه يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة أومستوفي إن كانا من نوعين نحو فانه يحيي لدى يحيي بن عبدالله وان اختلفا في اعداد الحروف فقط فهو الناقص وإن اختلفا في انواع الحروف فقط فيشترط ان لا يكون الاختلاف بأكثر من حرف ثم الحرفان اللذان وقع بينهما الاختلاف ان كانا متقاربين فهو المضارع وان كانا متباعدين فهو اللاحق وان اختلفا في هيئاتها فقط فهو المحرف وان اختلفا في ترتيبها فقط فهو جناس القلب

(علم النحو)

هو علم بأصول مستنبطة من احوال كلام العرب المتتبع موصلة الى معرفه احكام جزاء الكلام من حيث هو (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها من الاعراب والبناء والاصالة والزيادة والصحة والاعلال والتحويل وما ذكر من التعريف والموضوع مبنى على شموله لعلم الصرف واما على كون الصرف مستقلا فحد النحو علم بأصول يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء ومايتبع ذلك كفتح ان وكسرها وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها من الاعراب والبناء وما يتبع ذلك (وفائدته) الاحتراز عن الخطأ في الكلام (ومسائله) لا تخرج عن البحث عن احوال المعرب والمبني وما يتبع ذلك فالكلمه وهي القول المفرد اما اسم او فعل او حرف وكل من الاولين اما معرب وهو ما يتغير بتغير العوامل الداخلة عليه أو مبني وهو مالا يتغير بذلك فالمعرب من الاسم ما سلم من مشابهة الحرف والمبني ما اشبهه شبها وضعيا أو معنويا او استعماليا ثم المعرب من

الاسم ان اشبه الفعل في علتين او علة تقوم مقام العلتين منع من الصرف والاصرف وكل منهما اما مرفوع او منصوب او مجرور فالمرفوع الفاعل ونائبه والمبتدا وخبره واسم كان واخواتها وخبر ان واخواتها والتابع للمرفوع والمنصوب المفاعيل الخمسة والحال والتمييز والمستثني في بعض أحواله والمنادى واسم لا اذا كانا مضافين أو شبيهين بالمضاف أو كان المنادى نكرة غير مقصود بها معين وخبر كان وأخواتها واسم ان وأخواتها والتابع للمنصوب والمجرور إما مجرور بالحرف أو بالمضاف أو بالتبعية والمبني من الاسم اما أن يلحقه البناء مطلقاً أو في حالة التركيب فقط فالاول كالمضمرات وأسماء الاشارة والموصولات وأسماء الشرط والاستفهام وأسماء الافعال والاصوات والظروف الملازمة للاضافة الى الجمل والثاني كاسم لا المفرد والمنادى المفرد المعين ولو بالقصد . والمعرب من الافعال هو المضارع اذا لم يتصل به احدى النونين فيرفع اذا خلا من ناصب وجازم وينصب اذا دخل عليه ناصب ويجزم اذا دخل عليه جازم والمبنى من الافعال الماضى والامر والمضارع اذا اتصل به احدى النونين والحروف كلها مبنية وحينئذ فذكر التثنية والجمع واسمي الفاعل والمفعول والتصغير والنسب مثلا في النحو وإن كانت من الصرف فلأنه يحكم عليها النحوي بالاعراب والبناء فلو لم يعرف صيغها وقواعدها فلربما وقع الحكم منه على صيغ مخالفة للقواعد الصرفية فهي من النحو باعتبار البحث عن حالها من الاعراب والبناء ومن الصرف باعتبار البحث عن حال آخر كصيغها

﴿ علم الصرف ﴾

هو علم باصول يبحث فيها عن المفردات من حيث صورها وهيآتها العارضة لها من اصالة وزيادة وصحة واعلال وتحويل وهذا التعريف يشمل الصرف بالمعني العلمى والعملي . والصرف بالمعني العلمى هو علم باصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست باعراب ولا بناء وبالمعنى العملي تحويل الاصل الواحد الى أمثلة مختلفة

8

لمعان مقصودة لا تحصل الا بها كاسمى الفاعل والمفعول واسم التفضيل والتثنية والجمع والاعلال يطلق على التغيير عن أصل وضع الكلمة لغرض آخر غير اختلاف المعاني ويطلق على تغيير حرف العلة بحذف كيعد أو قلب كقال وباع أو اسكان للتخفيف كيدعو ويرمي وعلى كل فعطف التحويل عليه عطف عام على خاص وانما ذكر لمقابلته للصحة لان التحويل يشمل شيئين (الاول) تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة لاختلاف المعانى كتحويل المفرد الى المثنى والجمع وتحويل المصدر الى اسمى الفاعل والمفعول وغيرهما وتحويل الاسم الى المصغر والمنسوب وقد جرت عادتهم بذكر هذا القسم في علم النحو كما فعل ابن مالك وهو في الحقيقة من الصرف وقد تقدم وجهه (الثانى) تغييرها عن أصل وضعها لغرض آخر غير اختلاف المعانى كالالحاق والتخلص من التقاء الساكنين ومن الثقل وذلك كالابدال والنقل والحذف والادغام. وموضوعه الكلمات العربية من الحثية المذكورة . وفائدته التمكن من الفصاحة ومخاطبة أهل اللسان . ومسائله منحصرة في البحث عن أبنية الاسماء المتمكنة والافعال المتصرفة وأحوالها التي ليست باعراب ولا بناء . فللفعل تقاسيم باعتبارات مختلفة. منها أنه ينقسم من حيث التجرد والزيادة الى مجرد ومزيد فالمجرد ما كانت جميع حروفه اصلية لا يسقط منها حرف في تصاريف الكلمة لغير علة. وهو اما ثلاثى وله ثلاثة أوزان فعل كنصر وفعل كفرح وفعل كشرف . أو رباعى وله وزن واحد وهو فعلل كدحرج والمزيد ما زيد فيه حرف أو أكثر على حروفه الاصلية. وهو قسمان مزيد الثلاثى ومزيد الرباعى . فمزيد الثلاثى اما أن تكون زيادته بحرف كاكرم أو بحرفين كانطلق أو بثلاثة كاستغفر . ومزيد الرباعي اما أن تكون زيادته بحرف كيدحرج أو بحرفين كاقشعر. ومنها أنه ينقسم من حيث الصحة والاعتلال الى صحيح ومعتل . فالصحيح ما خلت أصوله من أحرف العلة الثلاثة . وينقسم الى ثلاثة أقسام سالم ومهموز ومضاعف . فالسالم ما سلمت أصوله من أحرف العلة والهمز والتضعيف كنصر. والمهموز ما كان أحد أصوله همزة كأخذ وسأل وقرأ . والمضاعف اما مضاعف الثلاثى ومزيده . واما مضاعف الرباعى فمضاعف الثلاثى ومزيده ما كانت

عينه ولامه من جنس واحد كمده فامتد ومضاعف الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس وعينه ولامه الثانيه من جنس كزلزل والمعتل ما كان احداصوله حرف علة وينقسم الى خمسة أقسام . مثال واجوف وناقص ولفيف مفروق ولفيف مقرون فالمثال ما اعتلت فاؤه كوعد ويسر والاجوف مااعتلت عينه كقال وباع والناقص ما اعتلت لامه كغزا ورمي واللفيف المفروق ما اعتلت فاؤه ولامه كوقى واللفيف المقرون ما اعتلت عينه ولامه كروي . وللاسم ايضا تقاسيم باعتبارات مختلفة . منها انه ينقسم من حيث التجرد والزيادة الى مجرد ومزيد . فالمجرد اما ثلاثى او رباعي او خماسى فالثلاثى له احد عشر وزنا والقياس يقتضى اثنى عشر لان الفاء اما مفتوحه او مضمومه او مكسوره وكذلك العين مع زيادة سكونها فاذا ضربت الثلاثة فى الاربعة كان الحاصل اثنى عشر الا انه اهمل منها ما اذا كانت الفاء مكسوره والعين مضمومه والرباعى له ستة اوزان فعلل كجعفر وفعلل كزبرج وفعلل كبرثن وفعلن كقمطر وفعلل كدرهم وفعلل كجخدب . والخماسى له اربعة اوزان فعلل كسفرجل وفعلل كجحمرش وفعلل كقذعمل وفعلل كقرطعب والمزيد له اوزان كثيره ولا يتجاوز سبعة احرف كاحرنجام . ومنها انه ينقسم من حيث الجمود والاشتقاق الى جامد ومشتق فالجامد مالم يؤخذ من غيره كرجل وفهم والمشتق ما اخذ من غيره كعالم وظريف ومن المصدر يكون الاشتقاق وهو اخذ كلمة من اخرى مع تناسب بينهما في المعنى وتغير فى اللفظ ويشتق منه عشرة اشياء الافعال الثلاثة واسما الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسماء الزمان والمكان والآلة فاسم الفاعل ما اشتق من مصدر المبنى للفاعل لما وقع منه الفعل او قام به ويكون من الثلاثى على وزن فاعل كضارب وذاهب ومن غير الثلاثى على وزن مضارعه بابدال حرف المضارعه ميما مضمومة وكسر ماقبل آخره كمكرم ومتدحرج ومستخرج واسم المفعول ما اشتق من مصدر المبنى للمفعول لما وقع عليه الفعل ويكون من الثلاثى على وزن مفعول كمنصور ومن غير الثلاثي على وزن اسم فاعله مع فتح ماقبل الآخر كمكرم ومنطق معه ومستعان به والصفة المشبهة هى ما اشتق من مصدر اللازم للدلالة على الثبوت ويغلب بناؤها من لازم

باب فرح وباب شرف ومن غير الغالب سيد وشيخ ويكون من الاول على وزن فعل كفرح وأفعل كاحمر وا كحل وفعلان كريان وعطشان ومن الثاني على اوزان شتى اشهرها فعيل كشريف وفعل كضخم وفعل كحسن وتطرد من غير الثلاثي على زنة اسم الفاعل اذا اريد به الثبوت كمعتدل القامة ٠ واسم التفضيل اسم مصوغ من مصدر فعل ثلاثي متصرف تام مثبت مبني للفاعل قابل للتفاوت ليس الوصف منه على وزن افعل للدلالة على ان شيئين اشتركا في صفة وزاد احدهما على الآخر فيها وقياسه ان يأتي على افعل كاعلم واجهل واسما الزمان والمكان اسمان مصوغان من المصدر للدلالة على زمان الفعل او مكانه ويكونان من مصدر الثلاثي على وزن مفعل بفتح العين ان كان المضارع مضمومها او مفتوحها او معتل اللام مطلقا كمنصر ومذهب ومرمي وموقي وعلى وزن مفعل بكسر العين ان كان المضارع مكسورها او مثالا واويا غير معتل اللام كمجلس وموعد وموجل ويكونان من غير الثلاثي على زنة اسم مفعوله ٠ وهناك مصدر ميمي وقياسه من مصدر الثلاثي ان يكون على وزن مفعل بفتح العين مطلقاً الا ان كان المضارع مثالا واويا غير معتل اللام فانه يكون على وزن مفعل بكسر العين و من مصدر غير الثلاثي على زنة اسم مفعوله واسم الآلة اسم مصوغ من مصدر الثلاثي لما وقع الفعل بواسطته ويكون على وزن مفعل ومفعال ومفعله كمبرد ومفتاح ومقرعة وهناك احكام تعم الفعل والاسم وهي الابدال والنقل والحذف والادغام اما الابدال فهو جعل حرف مكان آخر مطلقا بخلاف القلب فانه يختص بحروف العلة والهمزة والاحرف التي تبدل من غيرها ابدا شائعا لغير ادغام تسعة يجمعها هدأت موطيا فالهاء تبدل من تاء التانيث في الوقف والهمزة واحرف العلة الثلاثة تبدل من بعضها فابدال الهمزة من الثلاثة كما اذا وقعت متطرفة اثر الف زائد نحو كساء وحياء وصحراء وابدال الالف من الهمزة كما اذا وقعت ساكنه بعد همزة اخرى مفتوحة كآثر ومن الواو والياء كما اذا تحركتا وانفتح ماقبلهما مع بقية الشروط كقال وباع وابدال الواو من الهمزة كما اذا وقعت ساكنة بعد همزة مضمومة كاؤثر ومن الالف اذا وقعت بعد ضمه كضورب ومن الياء اذا وقعت بعد ضمه وكانت ساكنه مفردة في غير جمع كموقن وابدال

الياء من الهمزة كما اذا وقعت ساكنه بعد همزه مكسوره كايثار ومن الالف كما اذا وقعت بعد كسرة كمصابيح ومن الواو كما اذا وقعت بعد ضمة وكانت ساكنه مفردة كميزان والتاء تبدل من الواو والياء اذا كانتا فالافتعال كاتصل من الوصل واتسر من اليسر والطاء تبدل من تاء الافتعال الذى فاؤه حرف من حروف الاطباق الاربعة كاصطبر واضطرب واضطهر واطلم والدال تبدل من تاء الافتعال الذى فاؤه دال او ذال او زاى كادان واد كروا زداد والميم تبدل من الواو في فم ومن النون بشرط سكونها وقوعها قبل الباء نحو انبعث ومن بعثنا واما النقل فهو نقل حركة الواو او الياء الى الساكن الصحيح قبله مع بقاء حرف العله ان جانس الحركة كيقول ويبيع والا قلب حرفا يجانسها كيخاف ويخيف واما الحذف فكحذف همزه افعل فى المضارع واسمي الفاعل والمفعول وحذف فاء المثال الواوى الثلاثى المكسور عين المضارع فى المضارع والامر والمصدر كيعد وعد وعدة وكحذف عين الفعل اذا كان ثلاثيا مكسور العين واسند للضمير المتحرك كما في ظللت فانه يجوز فيها ظلت بفتح الظاء وكسرها واما الادغام فهو الاتيان بحرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد بلا فصل بحيث يرتفع اللسان وينحط بهما دفعة واحدة وهو اما ممتنع كما اذا تحرك اول المثلين وسكن الثانى كظللت واما واجب كما اذا سكن الاول وتحرك الثاني ولم يكن الاول مدة ولا همزه مفصوله من الفاء ولا هاء سكت كجن وسآل او تحركا معا في كلمة واستوفيا الشروط نحو رد ومد واما جائز كما اذا كانا متحركين في كلمتين ولم يكونا همزتين ولم يكن ماقبلهما ساكنا صحيحا كينعجح حامد

(علم المنطق)

هو علم تعصم مراعاته الذهن عن وقوع الخطأ فى الفكر او هو يعصم بشرط المراعاة . والفكر بمعنى النظر وهو ترتيب امرين معلومين ليتوصل بهما الى معرفة مجهول تصورى او تصديقي (وموضوعه) المعلومات التصورية والتصديقية من



حيث صحته ايصالها الى المجهولات وانما كان موضوعه تلك المعلومات لان المنطقي يبحث عن احوالها التي هي الايصال الى المجهولات وما يتوقف عليه الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها مثال البحث عن الايصال الحكم بان الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان اذا ركبا على الوجه المخصوص وصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان والحكم بان القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان اذا ركبت على الوجه المخصوص صارت قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كالعالم حادث ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصور ولا يكون الا توقفا قريبا البحث عن كون المعلومات التصورية كليه ذاتيه او عرضيه جنسا او فصلا او خاصه ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا قريبا اى بلا واسطة البحث عن كون المعلومات التصديقيه قضية او عكس قضية او نقيض قضيه او توقفا بعيدا اي بواسطة البحث عن موضوعاتها ومحمولاتها فان الموصل الى التصديق متوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا متوقفة على الموضوعات والمحمولات (وفائدته) الاحتراز عن وقوع الخطأ في الفكر ومسائله المقصوده بالذات منحصره في البحث عن المعرفات الموصلة الى التصورات ومباديها والاقيسة ونحوها من الحجج الموصلة الى التصديقات ومباديها واما ذكر تعريف العلم وهو مطلق الادراك وتقسيمه الى تصور وهو ادراك ما ليس نسبة خارجية على وجه الاذعان وتصديق وهو ادراك النسبة الخارجيه على وجه الاذعان وتقسم كل منهما الى ضروري وهو مالا يتوقف على نظر ونظري وهو مايتوقف على ذلك فلتوقف معرفه الموضوع وبيان الحاجه الى المنطق على ماذكر واما ذكر تعريف دلالة اللفظ الوضعيه وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع وتقسيمها الى دلالة مطابقه وهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ودلالة تضمن وهي دلالته على جزء المعنى الموضوع له ودلالة التزام وهي دلالته على لازم المعنى الموضوع له الذهني وهو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره ومباحث الالفاظ وتقسيمها الى مفرد وهو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ومركب وهو مادل جزؤه

على تجزء معناه فلانه لما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر حتى كأن المتفكر يناجي نفسه بألفاظ متخيلة جعلوا بحث الدلالة والالفاظ من حيث تعلقهما بالمعانى بابين من المنطق تبعاً فمبادي المعرفات هى بعض الكليات الخمسة وباقيها مذكور استطردا تتميما للاقسام كالجزئى وهو مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه لمقابلته للكلى وهو ماليس كذلك والكليات الخمسة هى الجنس وهو المقول على كثير مختلف الحقيقة في جواب ماهو كالحيوان والنوع وهو المقول على كثير متفق الحقيقة فى جواب ماهو كالانسان والفصل وهو المحمول على الشيء في جواب اى شيء هوفى ذاته كالناطق والخاصة وهى الخارج عن الماهية المقول على افراد حقيقة واحدة فقط كالضاحك والعرض العام وهو الخارج عن الماهية المقول عليها وعلى غيرها كالماشي بالنسبة للانسان والمعرفات جمع معرف وهو مايحمل علي الشيء ليميزه عما عداه وهو اماحد أورسم وكل منهما اما تام او ناقص فالحد التام ما كان بالجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والحد الناقص ما كان بالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بانه ناطق او جسم ناطق والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة كتعريف الانسان بانه حيوان ضاحك والرسم الناقص ما كان بالخاصة الشاملة اللازمة وحدها او مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بانه ضاحك او جسم ضاحك ويشترط فى الكل ان تكون مساوية للمعرف واوضح. ومبادى الاقيسة ونحوها هي القضايا واحكامها من العكس والتناقص . فالقضايا جمع قضية وهى كالخبر قول يحتمل الصدق لذاته وهى اما حملية او شرطية فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية وتنقسم الحملية الى شخصية وطبيعية وكلية وجزئية ومهملة لانه ان كان الموضوع جزئيا حقيقيا فهى شخصية وان كان كلياً فان كان نفس الحقيقة فهى طبيعية وان لم يكن نفس الحقيقية مع كونه كلياً فان بين فى القضية كمية الافراد كلا فهى كلية او بعضا فهى جزئية وان لم يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا فهى مهملة وكل منها مه موجبة ان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سالبة ان كان الحكم

11

فيها بنفي ذلك الثبوت وتنقسم الشرطية الى متصلة ومنفصلة فان كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى وذلك فى الموجبة او نفي نسبة على تقدير اخرى وذلك في السالبة فهى متصلة وان كان الحكم فيها بتنافى نسبتين وذلك فى الموجبة او بعدم تنافيهما وذلك فى السالبة فهى منفصلة وهى اما حقيقية او مانعه جمع او مانعه خلو فالحقيقية هى التى حكم فيها بتنافى النسبتين او بعدم تنافيهما في الصدق والكذب اى التحقق والارتفاع ومانعة الجمع هي التى حكم فيها بتنافى النسبتين او بعدم تنافيهما فيهما او فى الصدق فقط ومانعة الخلو هى التى حكم فيها بتنافي النسبتين او بعدم تنافيهما فيهما او فى الكذب فقط والتناقض اختلاف قضيتين في الايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى فان كانت القضية شخصية فنقيضها القضية التى تخالفها فى الكيف وتتحد معها فيما سوى ذلك من الوحدات التى ارجعها بعضهم الى وحدة الموضوع والمحمول وبعض آخر الى وحدة النسبة وان كانت مسورة بالسور الكلى أو الجزئى او ما فى قوتها شرط فيهما مع ذلك ان تخالفها فى كمها . والعكس اما عكس مستو أو عكس نقيض فالعكس المستوي تبديل كل من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بعين الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم فالموجبة مطلقا تنعكس جزئية والسالبه الكليه والشخصيه تنعكسان كانفسهما الا الشخصيه ان كان محمولها كليا فانها تنعكس سالبه كليه ولا عكس للسالبه الجزئيه والمهملة وعكس النقيض على مذهب المتقدمين تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق ويقال لهذا عكس النقيض الموافق وعلى مذهب المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف والموافقه في الصدق ويقال لهذا عكس النقيض المخالف وحكم الموجبات فى عكس النقيض بقسميه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس والا قيسه جمع قياس وهو قول مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتيهما قول آخر وينقسم باعتبار هيئته الى اقترانى واستثنائى لانه ان كان ذلك القول الآخر مذكورا فى القياس بالقوة لا بالفعل بان يكون مذكورا فيه بمادته لا بهيئته فالقياس اقتراني وان كان ذلك القول الآخر اوضده مذكورا فيه بالفعل فالقياس استثنائى واشكال

القياس الاقتراني اربعه لان الحد الا وسط ان كان محمولا او تاليا في الصغرى وموضوعاً او مقدما في الكبري فهو الشكل الاول وشرطه ايجاب الصغري وكليه الكبري وان كان محمولا اوتاليا فيهما فهو الشكل الثاني وشرطه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكليه الكبري وان كان موضوعا اومقدماً فيهمافهو الشكل الثالث . وشرطه ايجاب الصغرى وكلية احداهما . وان كان موضوعا او مقدما في الصغرى ومحمولا او تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرطه عدم اجتماع الخستين الا ان كانت الصغري موجبة جزئية فانه يشترط في الكبري ان تكون سالبة كلية والقياس الاستثنائي هو مايكون مؤلفا من مقدمتين احداهما شرطية وتسمى كبري والاخرى تدل على وضع اى اثبات احد طرفيها اورفعه لينتج وضع الآخر او رفعه وتسمى صغرى وهى الاستثنائية ثم الشرطية اما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم ولا ينتج العكس شيئا وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر واستثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر وان كانت مانعة جمع انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر ولا ينتج استثناء نقيض اي جزء عين الآخر وان كانت مانعة خلو فهى بعكس مانعة الجمع وينقسم القياس باعتبار مادته الى خمسة اقسام برهان وجدل وخطابة وشعر وسفسطة اعظمها البرهان. وهو ما الف من مقدمات يقينية

(علم التوحيد)

هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه عنها بمعنى ان له مدخلا في الاقتدار من حيث خصوصه بلا تأثير له فيه ومعنى اثبات العقائد الدينية تحصيلها بحيث يحصل الترقي من التقليد الى التحقيق او اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين او اتقانها بحيث لاتزلزلها شبه المبطلين (وموضوعه)المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية لانه يبحث فيه عن احوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة والارادة وغيرها واحوال الجوهر والعرض من الحدوث والافتقار

12

والتركب من الاجزاء وقبول الفناء ونحو ذلك مما هو عقيدة اسلامية او وسيلة اليها وكل هذا بحث عن احوال المعلوم الذاتية (وفائدته) النجاة من العذاب المرتب على الكفر وسوء الاعتقاد والفوز بالسعادة الابدية (ومسائله) لاتخرج عن اثبات واجب وهو مالايقبل الانتفاء وجائز وهو مايقبل الانتفاء والثبوت بالعقل اوالشرع للصانع اوللعالم او عن نفي مستحيل وهو مالا يقبل الثبوت كذلك فالواجب للصانع بالعقل كل كمال توقف عليه ايجاد العالم الذي منه المعجزة الدالة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام كالوجوب والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والقدرة والارادة والعلم والحياة وانما وجبت هذه الصفات بالعقل لا بالشرع لان اثبات الشرع متوقف على المعجزة وهي متوقفة على هذه الصفات فيكون اثبات الشرع متوقفاً عليها فلو ثبتت هذه الصفات بالشرع لتوقفت عليه فيلزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر وكذا الوحدانية لايستدل عليها الا بالعقل عند الجمهور لتوقف المعجزة عليها اذ لو انتفت لحصل التمانع فينتفي الفعل ومن جملته المعجزة وقيل يصح الاستدلال عليها بالسمع كالعقل بناء علي ان العلم بصحة النبوة لايتوقف علي العلم بالوحدانية والواجب للصانع بالشرع كل كمال ورد عن الشرع ولا يتوقف عليه ايجاد الممكن كالسمع والبصر والكلام ويصح الاستدلال علي هذا النوع بالعقل ايضاً لكن الارجح هو الدليل السمعي والمستحيل عليه عقلا او شرعاً ضد ذلك والجائز في حقه تعالى فعل كل ماحكم العقل بامكانه او تركه كالخلق والرزق والاحياء والاماتة والاشقاء والاسعاد والواجب لانبيائه عليهم الصلاة والسلام شرعا الامانة والفطانة وعقلا الصدق لدلالة المعجزة علي ذلك والواجب لرسله عليهم الصلاة والسلام شرعا زيادة علي ما تقدم تبليغ ماامروا بتبليغه للخلق والجائز في حقهم عقلا وشرعاً مالا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض والاكل والنكاح والواجب للعالم وهو ماسوى الله تعالى وصفاته من الموجودات والاحوال علي القول بثبوتها عقلا الحدوث عن محدث لا اتفاقا لان حدوث الحادث ليس ذاتيا له لانه متخلف في وقت دون وقت وما بالذات لايتخلف وكل ما كان حدوثه ليس ذاتيا له فهو مستفاد من مؤثر خارج عن ذاته ضرورة تغاير المؤثر

للاثر . والجائز عقلا للعالم كل امر لايؤدى الى اجتماع ضدين او نقيضين او ارتفاع نقيضين والا كان محالا عقلا واما وقوع بعض الجائزات مثل أحوال القيامة من البعث والحشر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك فلا يستدل عليه الا بالشرع اذ غاية ما يصل اليه العقل هو الجواز لا الوقوع

(علم الفقه)

تقدم تعريفه عند الاصوليين واما عند الفقهاء فهو معرفة الفروع مطلقا واقلها ثلاثة سواء كانت بدلائل ام لا ولذا لو وقف او اوصى للفقهاء يصرف الى من يعرف الفروع مطلقا ولو لم تكن عن الدلائل وعند الصوفية هو الجمع بين العلم والعمل واما فى اللغة فهو الفهم و (موضوعه) فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الاحكام الشرعية ففعل غير المكلف ليس من موضوعه واما ضمان متلفات الصبي والمجنون ونفقة زوجاتهما واقاربهما فالمخاطب به ولى الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما فهى عقلية من باب ربط الاحكام كالصحة بالاسباب كعبادته لا من باب الخطاب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل خوطب الولى بأمره بها ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى (وفائدته) حفظ المكلف عن الخطأ فى فعله و (مسائله) منحصرة في البحث عن العبادات والنكاح وما يتعلق به من نحو طلاق ورجعة ونفقة والحدود والمعاملات وما يتعلق بذلك من الدعوى والشهادة والقضاء لان المقصود من بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام للناس انما هو انتظام امر المعاش والمعاد وانتظامهما انما يحصل بكمال قواهم العقلية والشهوية والغضبية شرعا فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال القوة العقلية فالعبادة وان تعلق بكمال القوة الشهوية فان تعلق بنحو الاكل من المنافع فالمعاملة او بنحو الوطء من الاستمتاعات فالنكاح وما يتعلق به وان تعلق بكمال القوة الغضبية فالحدود وان تعلق بكل ذلك فهو الدعوى والشهادة والقضاء

13

(علم التفسير)

يطلق على بيان معانى كلام الله تعالى بطريق الرواية والنقل كذكر اسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمكى والمدنى ويقابله التأويل وهو ما كان بطريق الدراية والنظر الصحيح فى القواعد العربية وعلى هذا الاطلاق قولهم يحرم التفسير بالرأى بخلاف التأويل بالرأى فان الصحيح انه يجوز للعالم بالقواعد العربية وعلوم القرآن المحتاج اليها فيه من لغة وصرف ونحو ومعان وبيان وبديع واصول وتوحيد وتبيين مجمل وسبب نزول وناسخ ومنسوخ وقراءات والفرق أن التفسير لايدرك الا بالنقل وفيه القطع والشهادة على الله تعالى بأنه عنى هذا المعنى من هذا اللفظ فلا يجوز الا بنص من النبي عليه السلام اوالصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحى بخلاف التأويل فانه يمكن ادراكه بالقواعد العربية وليس فيه القطع والشهادة علي الله بل هو ترجيح احد المحتملات بالنظر في القواعد فاغتفر ولهذا اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات ولو كان عندهم فيه نص من النبي عليه السلام لم يختلفوا ويطلق التفسير ايضاً على ما يعم الامرين فهو علم يعرف به معاني كلام الله تعالى روايه ودراية اي اقوال شارحة يتصور بها معاني كلام الله وعرفه بعضهم بأنه ما يعرف به معاني كلام الله تعالى والفاظه بقدر الطاقة البشرية وهذا مبنى على ان علم القراآت من التفسير لان قوله والفاظه يدخل فيه ذلك فيكون تسميته تفسيرا باعتبار اشرف اجزائه و (موضوعه) القرآن من حيث معرفة معانيه والفاظه . ومعنى كونه موضوعاله انه يتعلق به البيان والايضاح لا بمعنى انه يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه كما فى موضوع الفنون اذ ليس بفن له مسائل كلية بل ولا جزئية الا صورة لانه عبارة عن تبيين الفاظ القرآن ومعانيها والمسئلة ما يتعلق بها البحث بمعني الحمل الحقيقي (وفائدته) عصمة المكلف عن الخطأ فى فهم كلام الله تعالى

(علم الحديث)

هو قسمان علم الحديث دراية اي من جهة الدراية والتفكر ويسمى بمصطلح

الحديث وعلم الحديث رواية أى من جهة الرواية والنقل فالاول علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال من عدالة وفسق ونحو ذلك والسند الرجال الموصلون الى المتن والمتن ما ينتهى اليه آخر السند من . الكلام والصحيح ما اشتمل على الاتصال اى عدم سقوط احد من الرجال والعدالة والضبط التام وخلا عن الشذوذ اي مخالفة الراوي للارجح منه بنحو زيادة ضبط او كثرة عدد وخلا عن العلة القادحة كالتدليس كأن يسقط شيخه وينقل عمن فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا بل يوهمه كقوله عن فلان وان فلانا قال كذا اولا يسقطه ولكن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم او لقب مثلا والحسن ما اشتمل علي الاتصال والعدالة والضبط غير التام وخلا عن الشذوذ والعلة القادحة. والضعيف ما نزل عن رتبة الحسن والمرفوع ما اضيف الى النبي صلي الله عليه وسلم .والموقوف ما اضيف الى الصحابي. والمقطوع ما اضيف الى التابعي. والعالي ما قلت رجاله .والنازل ما كثر رجاله وكيفية التحمل اقسام منها القراءة علي الشيخ والسماع منه وكيفية الاداء تابعة لكيفية التحمل (وموضوعه) الراوي والمروى من حيث القبول والرد (وفائدته) معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك (ومسائله) لا تخرج عن البحث عن احوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد والاحوال اما عامة للسند والمتن كالصحة والحسن والضعف أو خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع أو خاصة بالسند كالنزول والعلو واما علم الحديث (رواية) فهو علم يشتمل علي نقل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير اوصفة اي مسائل جزئية تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير الفاظه (وموضوعه) ذات النبي عليه الصلاة والسلام من حيث اقواله وافعاله وتقريراته وصفاته (وفائدته) العصمة عن الخطأ في نقل ذلك (ومسائله) قضاياه المشتملة على نقل ذلك . كقولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن تم تأليف هذه الرسالة المباركة بحمد الله وعونه فى سنة ١٣١٩ هجريه على صاحبها افضل الصلاة وأتم التحيه

16

فهرست

